وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عبد ا بن عباس قال : " لما اعتزلت الحرورية فكانوا في واد على حدتهم قلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ؟ فأتيتهم ولبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة ؟ قال : ما تعيبون علي .

لقد رأيت على رسول ا صلى ا عليه وآله أحسن الحلل ونزل قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الأعراف الآية 32 قالوا فما جاء بك ؟ قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول ا صلى ا عليه وآله وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا : قلت ما هن ؟ قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين ا وقد قال ا تعالى إن الحكم إلا الأنعام الآية 57 قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دمائهم .

قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب ا المحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى ا عليه وآله ما لا تشكون أترجعون ؟ قالوا : نعم .

قلت : أما قولكم أنه حكم للرجال في دين ا فإن ا تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم المائدة الآية 95 وقال في المرأة وزوجها وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم ا أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم ؟ قالوا اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم .

قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم